

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية

رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

Plea Bargaining Procedure according to the Code of Criminal Procedure No. 25-14: Between Procedural Efficiency and the Respect for Guarantees

عبد السلام نور الدين

كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت

nouredine.abdesslam@univ-temouchent.edu.dz

بساس محمد*

كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت

mohamed.bessas@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/16 تاريخ قبول المقال: 2026/02/24 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

المخلص:

يبين هذا البحث الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، كآلية إصلاحية لمعالجة الضغط القضائي وطول الإجراءات، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع نجح في تحقيق التوازن عبر التقييد الموضوعي للجنح المستبعدة، خاصة جرائم الفساد والعنف ضد الفئات الاجتماعية الضعيفة، كما أقر القانون ضمانات هامة، أبرزها رقابة القاضي على هذا الإجراء وشرعية العقوبة.

الكلمات المفتاحية: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب؛ رقابة قضائية؛ حظر مطلق للاستتباط؛ رضا مستنير؛ تكييف عقابي.

Abstract:

This research demonstrates the legal framework of the appearance system based on prior guilty plea (le système de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité - CRPC) in the new Code of Criminal Procedure, as a reform mechanism to address judicial backlog and the length of proceedings. The study concluded that the legislator succeeded in achieving balance through the substantive restriction of excluded misdemeanors, especially crimes of corruption and violence against vulnerable social groups. Furthermore, the law established important guarantees, most notably the judge's oversight of this procedure and the legality of the penalty.

Keywords: Appearance Based on Pre-Plea of Guilt; Judicial Oversight; Absolute Ban on Drawing Inferences; Informed Consent; Sentencing Adaptation.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

مقدمة:

الإجراءات الجزائية هي الركيزة الأساسية لضمان المحاكمة العادلة وتحقيق التوازن بين حق المتهم وحق الهيئة الاجتماعية، فالسلطة القضائية تضطلع بمهمة الفصل في توقييع العقاب وتتطلب تحقيق الحقيقة الواقعية التي ترتبط مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه أمام التطور المتسارع للظواهر الإجرامية وما رافقه من توسع في التجريم، تفاقم الضغط على جهاز القضاء، مما أسفر عن إشكالية مركبة ذات وجه عقابي سببه الإفراط في استخدام الدعوى العمومية، ووجه إجرائي سببه طول الإجراءات الجزائية التقليدية.

تصدياً لهذه الوضعية، تدخل المشرع الجزائري من أجل البحث عن آليات جديدة من شأنها رفع الضغط عن جهاز القضاء وضمان السرعة في إجراءات المحاكمة وتبسيطها، حفاظاً على الاتزان بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد؛ وقد تمثلت هذه المساعي الإصلاحية في استحداث عدة آليات، كان أولها نظام المثول الفوري، الذي تم إدراجه بموجب الأمر رقم 15-02¹ كبديل لإجراءات التلبس، وكرس في المواد من 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الملغى²، وقد سعى هذا الإجراء إلى تسريع إخطار محكمة الجناح بالدعوى العمومية مع ضمان مهمة إقرار الحبس المؤقت لقاضي الحكم بدلاً من وكيل الجمهورية، ليحافظ على حيادية جهة الاتهام في تلك المرحلة.

في سياق الإصلاح ذاته، جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³، ليحدث نقلة نوعية أعمق، كان أبرزها إدراج آلية جديدة وفعالة وهي "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب"، المنصوص عليها في القسم الثامن من القانون الجديد، تحديداً في المواد من 539 إلى 548، ويعدّ هذا الإجراء، المستلهم من القوانين المقارنة، تطويراً للإجراءات المختصرة، إذ يختلف عن المثول الفوري في كونه يقوم على أساس التفاوض والقبول المسبق للعقوبة بناءً على الاعتراف الصريح بالذنب قبل المحاكمة التقليدية، بهدف تحقيق كفاءة العدالة وسرعة الفصل في الجناح الأقل خطورة.

ومع أن هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق مقتضيات العدالة التصالحية ورفع الضغط عن القضاء، فإنه، كنظام تفاوضي، يتطلب إحكام الضوابط لضمان عدم المساس بالضمانات الأساسية للمتهم، خاصة وأن الإجراء يثير العديد من التساؤلات حول مدى كفاية الضمانات المقررة للمتهم في ظل السلطة الواسعة الممنوحة للنياحة العامة في الاقتراح التفاوضي.

¹ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر. عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (ملغى).

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (ملغى).

³ القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

ومن هنا، تبرز الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة حول مدى نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين الأهداف المرجوة والضمانات القانونية، والتي تُصاغ في التساؤل التالي: فيما يتمثل الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وما مدى مراعاته لضمانات المحاكمة العادلة في سبيل تحقيق السرعة والفعالية الإجرائية؟

من أجل استيفاء ما يتطلبه الموضوع من بحث ودراسة نقدية، سيتم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي النقدي، بعرض وصفي لآلية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ثم تحليل ونقد لأحكامه القانونية، وعليه، تم بناء خطة البحث على التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني والشروط الموضوعية لتطبيق الإجراء

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة ورقابة القضاء على الإجراء

المبحث الأول: الإطار القانوني والشروط الموضوعية لتطبيق الإجراء

يعتبر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب تحولاً إجرائياً في مقاربة الدعوى العمومية، إذ يمثل نقطة التقاء بين متطلبات العدالة التصالحية⁴ وضرورات تيسير العمل القضائي، فهذا النظام، المستمد جذوره من الأنظمة القانونية الأنجلوساكسونية واللاتينية الحديثة، يمثل خروجاً محسوباً عن مبدأ شرعية المتابعة المطلقة، وينتقل بالتركيز من الإثبات الشامل والمطول إلى القبول بالتفاوض والإقرار بالذنب.

ينظر الفقه الجزائي إلى هذا التحول كآلية براغماتية تعالج أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في بطء الإجراءات وتراكم الملفات، من خلال تفعيل مبدأ "فعالية العدالة"، إلا أن هذا التبني لم يتم دون نقاش عميق؛ إذ يرى جانب من الفقه أن هذه الآلية قد تمس بحقوق الدفاع أو مبدأ المساواة أمام القانون، خاصة عندما يضطر المتهم غير المذنب فعلياً للقبول بالصفقة لتجنب مخاطر محاكمة أطول وأشد عقوبة، وفي المقابل، يرى الفقه المؤيد أن الإجراء يضمن سرعة البت ويفعل مبدأ الرضا والتنازل الإجرائي من قبل المتهم، كما يركز على الجانب الردعي الخاص للمتهم بصفة أسرع⁵.

لذلك، فإن نجاح تطبيق هذا التحول مرهون بكونه محكوماً بشروط وضوابط دقيقة، سواء على المستوى الموضوعي المتعلق بنوع الجريمة ودرجة الاعتراف، أو على المستوى الإجرائي لضمان عدم المساس بالعدالة

⁴ تتمحور متطلبات العدالة التصالحية، كنهج بديل للعدالة الجنائية التقليدية، حول إصلاح الضرر بدلا من العقوبة، وتتطلب هذه العملية مشاركة طوعية من الضحية والجاني، وتوفير مساحة آمنة لإجراء الوساطة أو اللقاءات المباشرة، والشرط الأساسي هو تحمل الجاني للمسؤولية عن أفعاله، والتركيز على تلبية احتياجات الضحية والتوصل إلى اتفاق تصالحي عملي يهدف إلى إصلاح الأضرار وإعادة دمج الأطراف في المجتمع لمزيد من التفصيل، يراجع: جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.123.

⁵ Thomas LEBRETON, L'information judiciaire Dans Procédure pénale, 1^{er} Edt, édition Ellipses, Paris, 2022, p.42.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

الجوهرية وحماية الإرادة الحرة للمتهم، وعليه، فإن دراسة هذه الشروط الموضوعية والقانونية تحدد الإطار الدقيق الذي يجب أن يتم فيه تطبيق هذا الإجراء كاستثناء مبرر وليس كقاعدة عامة في إجراءات المتابعة، وهو ما يهدف المبحث الحالي إلى تحليله عبر مطالب تفصيلية.

المطلب الأول: نطاق التطبيق والشروط الإجرائية لانعقاد المثول

يعد تحديد نطاق التطبيق بمثابة التوجيه القانوني الذي يرشد الأطراف نحو إمكانية اللجوء إلى نظام المثول على الاعتراف المسبق بالذنب، ولقد أولى المشرع أهمية قصوى لتقييد هذا النطاق، إدراكاً منه لخطورة تعميم إجراء استثنائي كهذا على جميع الجرائم، خاصة تلك التي تمس بأمن المجتمع أو بالنظام العام بشكل جسيم أو تمثل اعتداء صارخاً على الفئات الضعيفة، لذلك، جاءت أحكام المادتين 539 و540 من ق.إ.ج⁶، لترسم حدود هذا النطاق بدقة وتفصل بين الجرائم التي تقبل التسوية والجرائم التي تقتضي تحقيقاً كاملاً، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: النطاق الموضوعي للجرائم محل التطبيق

توصف الطبيعة الجوهرية للجرائم المشمولة أو المستثناة من تطبيق إجراءات العدالة التفاوضية، كالمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، كركيزة أساسية لضمان التوازن بين فعالية الإجراءات القضائية والحماية المثلى للمصلحة العامة، ومن هذا المنطلق، يقتضي الحديث عن محل تطبيق هذا الإجراء واستثناءاته، وهو ما سيتم بيانه كالتالي:

1- الجرائم المشمولة بتطبيق الإجراء

يبين المبدأ العام الذي أرسته المادة 539 من ق.إ.ج، أن تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، يقتصر بشكل حصري على مواد الجرح، فهذا التحديد الموضوعي من شأنه بناء فلسفة هذا الإجراء، إذ يستثني ضمناً الجنايات بالنظر إلى خطورتها، والمخالفات لبساطتها وقلة عقوبتها وعدم استدعائها لمرونة إجرائية بهذا المستوى، ويجد هذا الحصر تبريره الفقهي في ضرورة حماية مبدأ التناسب بين طبيعة الجريمة ومرونة الإجراء المتبع، لضمان ألا يؤدي الإسراع في حل القضايا إلى التضحية بالمصلحة العامة في الجرائم ذات الجسامة العالية.

على الرغم من أن التحديد المبدئي لنطاق تطبيق الإجراء المذكور، بمواد الجرح يمثل اختياراً تشريعياً يرمي إلى معالجة كثافة القضايا متوسطة الجسامة، فإن هذا الشمول ذاته يشير إشكالية عملية تتصل بفعالية الأداء القضائي لوكيل الجمهورية، فالقائمة المتبقية من الجرح، بعد استبعاد الحالات الخمسة المنصوص عليها في المادة 540 من ق.إ.ج، تظل واسعة النطاق وتعطي شريحة كبيرة في قانون العقوبات، الأمر الذي

⁶ المادتين 539 و540 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

يحول دون أن يكون هذا الإجراء حلاً استثنائياً يقتصر على حالات محدودة، حيث يصبح وكيل الجمهورية، وهو الضامن الأساسي لتطبيق هذا النظام، مطالباً بإدارة عملية تفاوضية دقيقة ومكثفة زمنياً على كم هائل من القضايا، بالإضافة إلى مسؤولياته الأصلية في متابعة القضايا الأخرى، خاصة تلك المستثناة التي تتطلب تحقيقات جديّة، هذا العبء المزدوج قد يؤدي إلى مفارقة إجرائية؛ إذ أن الإجراء الذي وُضع لتحقيق الفعالية وتسريع العدالة قد يتحول إلى عامل ضغط إضافي من شأنه تعطيل عمل النيابة العامة أو يدفعها نحو تطبيق الإجراء بشكل روتيني على حساب الجودة، مما يهدد الموازنة المطلوبة بين سرعة البت وحماية الحقوق الجوهرية للمتهم والضحية.

2- الجرائم المستثناة من تطبيق الإجراء

لم يكتف المشرع بحصر التطبيق في مواد الجرح، بل وضع استثناءات على هذا الأصل، حيث استبعد بموجب المادة 540 من ق.إ.ج، مجموعة من الجرح الهامة، مما يؤكد أن الخطورة القانونية والنوعية للجريمة هي المعيار الأبرز لرفض الإجراء التصالحي، وتتمثل هذه الجرح في أربعة فئات رئيسية:

أ- الجرح التي تتجاوز خمس سنوات حبس

اعتمد المشرع في المادة 540/2 من ق.إ.ج، على معيار كمي مهم في هذا الاستثناء⁷، والذي يعبر عن الخطورة القانونية المفترضة للجريمة، إذ يستهدف الجرح التي تتجاوز العقوبة القصوى المقررة لها خمس (5) سنوات حبس، فهذا التقييد يضمن أن الإجراء محصور في الجرح ذات الخطورة المتوسطة أو البسيطة نسبياً.

الأمر الذي يدعم الرأي الفقهي الذي يرى أن التنازل عن حق المتهم الأصيل في المحاكمة العادلة يجب أن يكون في مقابل تخفيف ملحوظ وذو مغزى للعقوبة في الجرائم الأقل جسامة، فكلما ارتفعت العقوبة القصوى المقررة، زادت خطورة الجريمة، وبالتالي تضاءلت شرعية اللجوء إلى "عدالة الصفقات" بدلاً من المحاكمة العلنية الكاملة التي تضمن الحماية الكافية للمصلحة العامة⁸.

ب- الجرائم الماسة بالكيان الأساسي للدولة والمجتمع

7 تنص المادة 540/2 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: " لا يطبق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، على: الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (5) سنوات".

⁸ Thomas LEBRETON, P.cit, p.44.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

استبعدت المادة 540/3 من ق.إ.ج، مجموعة من الجنح بناءً على معيار نوعي مطلق متعلق بطبيعة المصلحة المحمية⁹، حيث أحالت إلى الفصول المحددة في قانون العقوبات¹⁰ وهي الفصول؛ الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث تشمل هذه الفصول والقسمين الجنائيات والجنح ضد أمن الدولة، التجمهر، الجنائيات والجنح ضد الدستور، الجنائيات والجنح ضد السلامة العمومية، الجنائيات والجنح ضد الأشخاص، لا سيما القتل والجنائيات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، والقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، في المواد: 61 إلى 87 مكرر 18، ومن 88 إلى 95 مكرر 5، ومن 96 إلى 96 مكرر، ومن 97 إلى 110 مكرر، ومن 111 إلى 119 مكرر 1، و 120، و 132، ومن 135 إلى 137 مكرر، ومن 138 إلى 138 مكرر، ومن 139 إلى 143، و 254 إلى 263 مكرر 2، ومن 264 إلى 266 مكرر 1، ومن 267 إلى 276 مكرر، ومن 277 إلى 283، ومن 288 إلى 290 مكرر؛ فهذه الجرائم تتطلب تحقيقات معمقة وعملانية في المحاكمة، كونها تمس الكيان والهيكل الأساسي للدولة والمجتمع وتتجاوز الضرر الفردي، مما يجعلها غير قابلة للتسوية عبر الإجراءات التي تتسم بطابع سري ومرونة في الإجراءات¹¹.

ج- جنح العنف ضد الأطفال أو الفئات المستضعفة

أقر المشرع في المادة 540/5 من ق.إ.ج، استبعاد تطبيق الإجراء على الفئات التي تعاني من نقص في القدرة على المقاومة أو الحماية الذاتية، كالأطفال، وكبار السن، وذوي الإعاقة، أو المرأة الحامل ظاهراً، وتعتبر الاعتداءات ضد هذه الفئات جرائم خيانة للثقة الاجتماعية؛ فالمجتمع ملزم بتقديم رعاية خاصة لهم، ولا يعد الإجراء التصالحي مناسباً في هذه الحالات، وهنا يكون المشرع قد راع بعداً أخلاقياً واجتماعياً مهماً في السياسة الجنائية الحديثة التي تضع حماية الضحية في صدارة الأولويات¹².

⁹ تنص المادة 540/5 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "لا يطبق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، على: الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

¹⁰ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

¹¹ منيرة بشقاوي وبوكحيل الأخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد الأول، 2021.

¹² George FISHER, Plea Bargaining's Triumph: A History of Plea Bargaining in America, 1st Edition, Stanford University Press, Stanford, USA, 2003, p. 125.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

من منظور الضحية وعلم الضحايا "Victime et Victimologie" يعزز هذا الاستثناء التوجهات الحديثة لعلم الضحايا، وهو العلم الذي يدرس ضحايا الجريمة وتفاعلاتهم مع النظام الجنائي، أين يشدد هذا العلم على ضرورة إشراك الضحية في العملية الجنائية ومنحها حق التعبير، بعيداً عن الحلول الإجرائية السريعة التي قد تركز فقط على المتهم وفعالية القضاء، ففي حالة الضحايا المستضعفين، يصبح هدف الإجراء الجنائي لا يقتصر على العقاب والردع، بل يمتد ليشمل الاعتراف العلني بالضرر وحماية الضحية من الإيذاء الثانوي الذي قد ينتج عن تبسيط الإجراءات أو شعورها بأن صوتها لم يسمع، بالتالي، فإن استبعاد نظام المثول هنا هو حماية مضاعفة لكرامة الضحية وحققها في عدالة كاملة وغير منقوصة¹³.

إن العدالة الجنائية في هذه الحالة يجب أن تكون شفافة وكاملة لضمان الردع النوعي وإيصال رسالة واضحة للمجتمع حول عدم التسامح مع العنف ضد الضعفاء، كما أن حق الضحية أو عائلتها في التعبير يتطلب مرور القضية بمحاكمة علنية تظهر حجم الجرم وتؤكد على محاسبة الجاني بصرامة قصوى، إذ يمكن أن يزيد التنازل عن المحاكمة من شعور الضحية بالغبن وعدم تحقيق العدالة المثلى.

د - بعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

يستند هذا الاستثناء على معيار نوعي متقدم يركز على الجرائم ذات الخطورة التنظيمية والهيكلية، وهي المشار إليها تحديداً في المادة 85/4 من ق.إ.ج، حيث تهدف هذه الإحالة إلى استبعاد أي تطبيق لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على جناح ذات طابع معقد، وتشمل المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن العلة الجوهرية لهذا الاستثناء هي حماية المصلحة العامة العليا من جرائم تمس الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة وتتجاوز الضرر الفردي، إذ أن الطبيعة الشبكية والمعقدة لهذه الجرائم تستلزم تحقيقات معمقة وعلانية في المحاكمة، مما يتعارض مع نظام المثول، الذي يتميز بالسرعة والمرونة، فالمكافحة الفعالة لهذه الظواهر الإجرامية تتطلب الردع الصارم لضمان ثقة المجتمع في النظام القضائي وعدم التساهل معها.

هـ - الجناح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة

يعتبر هذا الاستثناء معيار إجرائي مطلق وشامل، يهدف إلى ضمان سيادة القانونية للنصوص المتخصصة والقوانين الخاصة، حيث قصد المشرع استبعاد جميع الجناح التي خصصت لها إجراءات متابعة محددة بموجب قوانين أخرى غير قانون الإجراءات الجزائية، مهما كان وصفها، وجوهر هذا التقييد هو منع التعارض الإجرائي والحفاظ على الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، حيث تضع القوانين الخاصة

¹³ Brian PAYNE, Victimology: Crime, Victims and Justice, 5th Ed, SAGE Publications, Thousand Oaks, California, USA, 2021, P.99.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

مسارات متابعة مغايرة لضرورات تنظيمية أو سياسية أو فنية، بالتالي، يضمن هذا الاستثناء عدم إخضاع الجرائم ذات الطابع الخاص التي تتطلب حماية إضافية أو تدابير معينة، لمرونة نظام المثول، مما يؤكد أن الاعتبارات الإجرائية النوعية تعد أحياناً أشد أهمية من هدف سرعة البت في الدعاوى الجزائية¹⁴.

ثانياً: الشروط الإجرائية لانعقاد المثول

ينعقد إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وفق مجموعة من الشروط الإجرائية التي تضمن طوعية المتهم وشرعية الإجراء، وتتطلب هذه الشروط تتابعا زمنيا محددا يبدأ من النيابة العامة بضرورة اعتراف المتهم الصريح وغير القابل للبس بالوقائع المنسوبة إليه، ثم يتم تقديم اقتراح مكتوب بالعقوبة وفقا للحدود القانونية المقررة، ويعتبر الضابط الإجرائي الأهم هنا هو دور المحامي في هذه المرحلة المبكرة¹⁵.

1- دور المحامي كضمانة لنقل الاختيار

حضور المحامي أو توفيره للمتهم خلال مرحلة الاعتراف وتلقي الاقتراح هو شرط إجرائي، أقره المشرع بالمادة 539 من ق.إ.ج، لا يقل أهمية عن الاعتراف ذاته، حيث يهدف إلى تحويل الاعتراف من إقرار بالذنب إلى قرار إجرائي مُدرك ومُستتير بقبوله صفقة جزائية، والمحامي في هذه المرحلة هو عنصر أساسي يضمن أن المتهم يفهم كامل التداعيات القانونية والاختلاف بين العقوبة المقترحة والعقوبة القصوى المقررة قانوناً.

2- ميعاد الاعتداد بالإجراء المثول

ينعقد الإجراء الفعلي إذا أبدى المتهم قبوله خلال مهلة التفكير الممنوحة له بخمسة (5) أيام، ويتم إثبات ذلك في محضر رسمي يجب أن يستوفي جميع الأركان الجوهرية تحت طائلة البطلان، أما في حال الرفض، فإن الدعوى تعود إلى مسارها العادي، وتتسأ أهم ضمانة إجرائية وهي الحظر المطلق للاستدلال على ما جاء في محضر الاقتراح المرفوض¹⁶.

المطلب الثاني: محل التفاوض وضوابط اقتراح العقوبة

تعتبر عملية التفاوض على العقوبة السمة المميزة والأكثر حساسية في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فهذه العملية ليست مساومة مطلقة، بل هي آلية قانونية تدار وفق قواعد محددة

¹⁴ تنص المادة 540/6 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "لا يطبق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، على: الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة".

¹⁵ المادتان 539 و 541 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁶ المادتان 544 و 548 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

سلفاً، وهي تجسيد عملي لمبدأ التنازل الإجرائي من قبل المتهم مقابل مرونة في التطبيق العقابي من قبل النيابة العامة.

ويكمن التحدي القانوني والفقه في إيجاد التوازن بين منح المتهم تخفيفاً في العقوبة كمقابل لاعترافه الذي يوفر الجهد والوقت على القضاء، وبين عدم إفراغ النص القانوني من محتواه الردعي والزجري، لهذا، وضع المشرع في المادة 541 من ق.إ.ج، حدوداً قصوى ودنيا لضمان الشرعية العقابية¹⁷ والتناسب، مانعاً بذلك تحول هذا النظام إلى مجرد تهاون قضائي.

أولاً: الحدود القانونية المقررة للعقوبة المقترحة

حددت المادة 541 من ق.إ.ج، القواعد الإلزامية التي يجب على وكيل الجمهورية الالتزام بها بدقة عند صياغة اقتراح العقوبة على المتهم المعترف، وتعتبر هذه الضوابط آلية تشريعية لتحقيق التوازن بين التخفيف مقابل الإقرار والحفاظ على سلطة القانون ومكانة العقوبة.

1- ضوابط عقوبة الحبس أو الحبس والغرامة

نص المشرع صراحة على أنه يجب ألا تتجاوز العقوبة المقترحة نصف (1/2) الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنة المرتكبة.

هذا التخفيض هو المقابل الإجرائي لاعتراف المتهم وتنازله عن حقه في محاكمة كاملة، ويسمى في بعض الفقه بـ "عقوبة التنازل" أو "الخصم الإجرائي"، وهدف هذا التخفيف ليس التهاون، بل ضمان فعالية الردع الخاص؛ إذ يضمن تنفيذ عقوبة ما، حتى لو كانت مخففة، بدلا من احتمال البراءة بعد إجراءات طويلة ومكلفة، كما أن قبول المتهم بهذه العقوبة المخففة يعد دليلاً إضافياً على ندمه وإقراره بذنبه، وهو ما يبرر التخفيف من منظور فقه العقاب¹⁸.

2- ضوابط عقوبة الغرامة وحدها

¹⁷ المقصود بالشرعية العقابية، هو مبدأ دستوري وجنائي أساسي يعني أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، يلزم السلطة القضائية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون حصراً، ويمنعها من تجريم أفعال أو فرض عقوبات لم يحددها المشرع سلفاً. لمزيد من التفصيل، يراجع: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص.45.

¹⁸ Ronald WRIGHT and Marc MILLER, Balancing Case Screening and Negotiation, Stanford Law Review, Stanford University, USA, Vol.55, N°.1, 2002, P.109.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضا، واختار وكيل الجمهورية اقتراح عقوبة الغرامة وحدها، يجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا¹⁹.

يهدف هذا الشرط إلى منع التخفيف المفرط في الغرامات المالية، لضمان بقاء الأثر المالي للعقوبة ردعيا وفعالا، خاصة في الجناح الاقتصادية أو المالية التي قد تكون فيها الغرامة هي العقوبة الأكثر تأثيرا، وهذا التحديد يلزم النيابة العامة بعدم إفراغ الغرامة من محتواها الرادع مقابل الاعتراف، ويضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية في التطبيق العقابي²⁰.

ثانيا: خيارات وكيل الجمهورية وتكييف العقوبة

تمنح المادة 541 من ق.إ.ج، لوكيل الجمهورية مرونة واسعة في صياغة الاقتراح العقابي، مما يبعد النظام عن الجمود ويسمح بتكييف العقوبة لتتناسب مع ظروف المتهم الشخصية، ومدى ضرره، ومساغيه في التعويض، وخطورة الفعل المرتكب، وفيما يأتي تبين هذه الصلاحيات.

1- توسيع مجال العقوبات المقترحة

إلى جانب العقوبات الأصلية، يتوسع نطاق العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية ليشمل العقوبات التكميلية، "عقوبة المنع من الإقامة، أو سحب رخصة السياقة، أو المصادرة..."²¹، ويعتبر هذا تحولا ملحوظا يهدف إلى زيادة فعالية الردع الخاص دون الاعتماد المفرط على السجن، وتتيح هذه العقوبات للنسابة العامة توجيه تأثير مباشرة للمصالح أو الحقوق التي استغلها المتهم في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يزيد من إيلاء العقوبة وفعاليتها²².

وفي هذا الصدد، تعتمد التشريعات الجنائية المقارنة، كالنظام الفرنسي والألماني، بشكل مكثف على هذه الجزاءات كأدوات مهمة في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تستخدم لتقييد حريات أو حقوق معينة كحق

¹⁹ تنص المادة 541/3 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: " عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا".

²⁰ George FISHER, Op.cit, p. 127.

²¹ تنص المادة 541/1 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: " يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية".

²² أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 29، العدد 2، 2018، ص.22.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب فى قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

ممارسة مهنة ما أو حق التصرف فى الأموال، وهو ما يعالج الجانب الإجرامى بفعالية أكبر ويساعد فى تقايد الآثار السلبية لعقوبات الحبس قصيرة المدة التى غالباً ما تؤدي إلى زيادة العود للإجرام²³.

2- استخدام وقف التنفيذ كأداة للإصلاح

تنص المادة 4/541 من ق.إ.ج، على: "يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورة فى الفقرتين 2 و3 مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عنها فى قانون العقوبات؛ فمن دون أى شك، أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطناً صالحاً ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضى توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذى أوقعه الجاني داخل المجتمع، لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلاً، ومن ذلك استعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة"²⁴.

لقد أجاز المشرع للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أى شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات²⁵.

إن استخدام وقف التنفيذ، سواء كلياً أو جزئياً، لعقوبة الحبس و/أو الغرامة هو إجراء ذكي يجسد مبدأ التفريد العقابي، فهو لا يستخدم كنوع من التسامح، بل كحافز يتم منحه للمتهمين ذوي السوابق غير الجسيمة أو الذين تظهر ظروفهم الشخصية توقعات قوية بعدم العودة للإجرام²⁶.

هذا، ويمثل وقف التنفيذ الثقة المشروطة من قبل النيابة العامة فى قدرة المتهم على الإصلاح والامتثال للقانون خلال فترة زمنية محددة، وتكمن أهميته الكبرى فى أنه يهدف إلى الحد من الآثار السلبية للسجن قصير المدة، والتي تشمل تشويه السمعة الاجتماعية وفقدان العمل والتعرض لبيئة السجن، وهي عوامل تزيد من احتمالية العود²⁷.

3- اقتراح العقوبات البديلة

²³ Albert ALSCHULER, The Defense Attorney's Role in Plea Bargaining, The Yale Law Journal, New Haven, USA, Vol. 84, N° 6, 1975, p. 1185.

²⁴ تنص المادة 592 من القانون رقم 14-25 المؤرخ فى 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، فى حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنابة أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر فى حكمها نفسه بقرار مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

²⁵ المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ فى 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

²⁶ George FISHER, Op.cit, p. 129.

²⁷ Albert ALSCHULER, Op.cit, p. 1186.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

طبقاً للمادة 541/4 من ق.إ.ج، يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقاً لأحكام قانون العقوبات كالعزل للنفع العام²⁸ أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية²⁹. هذا الخيار يخدم بشكل مباشر مبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، وهو من أهداف العدالة الحديثة، فبدلاً من الزج بالمتهم في السجن لعقوبة قصيرة، يتيح النظام فرصة لفرض عقوبة بديلة تسهم في نفع المجتمع دون عزل المتهم، مما يقلل من التهميش الاجتماعي ويحافظ على روابط المتهم بعمله وعائلته³⁰.

وعليه، فإن هذا التنوع في خيارات وكيل الجمهورية من شأنه أن يلخص جوهر نظام المثول؛ فهو تكيف مرن وذكي للعقوبة لتتناسب مع الهدف الإصلاحى، شريطة الالتزام الصارم بالحدود القانونية المقررة.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة ورقابة القضاء على الإجراء

لا يقتصر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على كونه تفاوض مالى أو إجرائى بين النيابة والمتهم، بل يمثل فى جوهره "عقد إجرائى" يخضع لرقابة صارمة لضمان سلامة الرضا وحماية الحقوق، لذا، فإن هذا النظام يمر بمرحلة لاحقة هي المصادقة القضائية، التي تشكل الضمانة الأكيدة والمحكمة لحماية حقوق المتهم وتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية³¹.

وتعتبر المصادقة القضائية فى الفقه الجزائى، عتبة الحماية التي تبرر الخروج عن القواعد التقليدية للمحاكمة، حيث يتحول دور القاضي من محقق للوقائع إلى رقيب على التناسب والشرعية، يتأكد من أن التخفيف فى العقوبة لم يتم على حساب العدالة أو الإرادة الحرة للمتهم، وعليه، فإن دراسة هذه الضمانات تُوضح أن المشرع حاول تحقيق توازن دقيق بين فعالية العدالة وحماية الحقوق الدستورية للمتهم، وها ما سيتم التعرض إليه من خلال المطالبين التاليين:

²⁸ المادة 5 مكرّر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ فى 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

²⁹ المادة 5 مكرّر 7 وما يليها من الأمر رقم 66-156 المؤرخ فى 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³⁰ نادية تكانوت، ضمانات الحريات الفردية فى حالة تلبس بالجريمة، أطروحة دكتوراه فى العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص.130.

³¹ يقصد بالشرعية الإجرائية هو أن تكون جميع الإجراءات التي تتخذها سلطات القضاء فى المسائل الجنائية، مطابقة تماماً لما هو منصوص عليه فى القانون، وبشكل لا يسمح بأى تجاوز أو انتهاك للإجراءات المحددة، وذلك حماية لحقوق الأفراد ضد تعسف السلطات، وبموجب هذا المبدأ، فإن أى إجراء يتم مخالفته أو إهماله قد يؤدي إلى بطلان العمل القانونى المترتب عليه. لمزيد من التوضيح، تراجع المادة الأولى من القانون رقم 25-14 المؤرخ فى 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

المطلب الأول: حق المتهم في التفكير وضمانات الدفاع

يمثل حق المتهم في التفكير والتشاور مع محاميه الأساس الذي تقوم عليه شرعية هذا النظام التفاوضي، فإذا كان الاعتراف هو أساس الإجراء، فيجب أن يكون هذا الاعتراف صادراً عن إرادة حرة ومستتيرة، بعيدة عن ضغط الحبس أو الإغراء المفرط بالعقوبة المخففة، وسيتم الإيضاح من خلال هذا المطلب، التدابير القانونية التي تضمنها المشرع لتحويل الاعتراف من إقرار بسيط إلى قرار إجرائي مدروس يحظى بالحماية الفقهية، وذلك وفق ما يلي:

أولاً: الأجل القانوني للتفكير وحالة الرفض

إن التنبؤ الإجرائي لمفهوم العدالة الجنائية التفاوضية لا يمكن أن يتم بمعزل عن ترسانة من الضمانات الصارمة التي تكفل بقاء الإجراء ضمن الحدود الدستورية لحقوق الدفاع، وفي هذا الإطار، تأتي هذه الجزئية لتحل ركيزتين محوريّتين تضمنان الطابع الطوعي والنزاهة للصفقة الجزائية، حيث تكمن الركيزة الأولى في تكريس حق التروي والمهلة القانونية للتفكير، أما الركيزة الثانية، فترتبط بأهم الضمانات عند حالة الرفض أو عدم الموافقة على اقتراح وكيل الجمهورية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

1- حق التروي إستناداً إلى الأجل القانوني

يعد حق التروي ضماناً إجرائياً لا غنى عنها في أنظمة العدالة الجنائية الحديثة التي تتبنى مفهوم التفاوض على العقوبة، فقد نصت المادة 542¹ من ق.إ.ج، على إمكانية التماس المتهم أو محاميه أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح وكيل الجمهورية، فهذا الأجل هو تجسيد لمبدأ سلامة الرضا في الإجراء الجنائي؛ حيث يهدف إلى عزل المتهم عن ضغط الموقف الفوري الذي قد يدفعه للموافقة على الإجراء دون فهم كامل لتداعياته³².

ويتيح هذا الأجل للمتهم الاستفادة الكاملة من الاستشارة الفعالة للمحامي، التي تتجاوز مجرد الإخبار بالعقوبة المقترحة إلى التحليل المقارن للمخاطر والمكاسب، فالمحامي يقوم بتقييم دقيق للعقوبة المقترحة بالمقارنة مع العقوبة القصوى أو المتوقعة التي قد تصدرها المحكمة في حالة المحاكمة العادية، وفي سياق القانون المقارن، يعالج هذا الأجل كضرورة في إجراءات "المساومة على الإقرار بالذنب" في النظام الأنجلو-أمريكي لضمان أن يكون الإقرار بالذنب طوعياً، وهو ما يكرس مبدأ التوازن الإجرائي بين سلطة النيابة وحقوق الدفاع³³.

³² المادة 542 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³³ Wayne LAFAYE, and others, Criminal Procedure, 6th Ed, West Academic Publishing, USA, 2017, pp. 1197-1205.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

2- حالة الرفض وقاعدة الحظر المطلق للاستنباط

في حال اتخاذ المتهم قرارا برفض اقتراح وكيل الجمهورية بالصلح الجزائي، أو في حال انقضاء الأجل القانوني دون تقديم موافقة صريحة، فإن الدعوى العمومية تعود تلقائياً إلى مسارها العادي، وهنا، يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء المناسب وفقاً لسلطته التقديرية كإحالة المباشرة أو طلب التحقيق³⁴.

تكمن الضمانة الإجرائية الأكثر أهمية، والتي تكفل الحياد المطلق للعدالة، في قاعدة الحظر المطلق للاستدلال، المنصوص عليها في المادة 548 من ق.إ.ج، حيث تنص هذه القاعدة على حظر الرجوع إلى محضر الاقتراح المرفوض، أو أي معلومات نوقشت خلال مرحلة التفاوض، لاستنباط أي عناصر أو قرائن أو اتهامات ضد المتهم في الإجراءات القضائية اللاحقة، ويبقى هذا الحظر مشفوعاً بطائفة البطلان المطلق للإجراءات المخالفة، مما يعني أن أي استخدام لهذه المعلومات يؤدي إلى إهدار الإجراء بالكامل³⁵.

ويعتبر هذا الحظر تطبيقاً عملياً لمبدأ حياد القضاء ولضمانة عدم تجريم الذات، فالقانون يطمئن المتهم بأن ممارسته لحقه في رفض التفاوض لن تستخدم كدليل إدانة أو كقرينة سلبية ضده في المحاكمة التالية، وهذا يحافظ على البعد الطوعي الكامل للإجراء التفاوضي، ويمنع تحول المحضر المرفوض إلى "اعتراف غير مكتمل" قد يؤثر سلباً على قناعة قاضي الموضوع؛ ويعد هذا المبدأ كذلك من الضمانات الأساسية في النظم القانونية التي تعتمد المفاوضة لضمان عدم معاقبة المتهم على ممارسته لحقه في المحاكمة العادية³⁶.

كما تأتي هذه القاعدة لتعزز قرينة البراءة المقررة دستورياً³⁷، حيث تضمن للمتهم أن مسار المحاكمة العادية سيبقى هو الأصل، دون أن يواجه أي ضغط غير مشروع للتنازل عن حقه في الدفاع الكامل، وإنها بذلك تحافظ على التوازن الإجرائي وتمنع استغلال الرفض كأداة للضغط أو التهديد.

³⁴ تنص المادة 543/1 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يبد موافقته عليه خلال الأجل الممنوح له، يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه، فإذا كان المتهم محبوساً وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق بعد ذلك، قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المذكور في المادة 542 أعلاه".

³⁵ تنص المادة 548 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "في حالة عدم المصادقة، يسحب المحضر من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان".

³⁶ عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 15، العدد الأول، 2017، ص.475.

³⁷ تنص المادة 41 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020؛ على ما يلي: "كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

ثانياً: التدابير الاحترازية في حالة الحبس المؤقت

يصبح ضمان حماية الحرية الشخصية إلحاحاً أكبر عندما تتضمن العقوبة المقترحة الحبس النافذ، لذلك، يضمن القانون للمتهم في هذه الحالة حق المثول أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه³⁸.

1- دور القاضي في حماية الحريات

ضماناً لسرعة الإجراءات، يقرر القاضي، بموجب أمر غير قابل للاستئناف، إما الإفراج الفوري عن المتهم، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً في انتظار المصادقة النهائية، فهذا التدخل القضائي المبكر يشكل رقابة قضائية أولية تهدف إلى تخفيف وطأة الحبس المؤقت وتقعيد سلطة النيابة العامة في هذا الشأن، وهو ما يضمن الحماية الدستورية للحريات الفردية³⁹.

2- ضمانات الاطلاع على ملف الإجراءات والدفاع

تعتبر ضمانات الاطلاع على ملف الإجراءات والاتصال بالمتهم، ركيزة أساسية لشرعية نظام المثول، وهي تترسخ في سياق طلب الأجل للتفكير، حيث تنص المادة 548/4 من ق.إ.ج، صراحة على أن: "توضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم المعني، وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض"، فهذا النص يحقق أهدافاً إجرائية هامة:

أ- تحقيق تكافؤ الفرص

يضمن تزويد المحامي بنسخة من الملف، وأن يكون قرار المتهم بقبول أو رفض الاقتراح نابعا عن رؤية جادة، وليس مجرد تسليم للأمر الواقع، فهذا يحصّن الإجراء ضد احتمال الإكراه ويؤكد مبدأ تكافؤ الفرص الإجرائي بين سلطة النيابة وقوة الدفاع⁴⁰.

ب- ضمان الفعالية الحقيقية للدفاع

لا يكفي القانون بحضور المحامي الشكلي، بل يضمن له حق الاتصال بالمتهم بحرية وعلى انفراد، خاصة إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً، وهذا الحق في الاتصال السري يمكن المحامي من تقديم مشورة قانونية فعالة، تتجاوز مجرد الإخبار بالعقوبة إلى التحليل المقارن للمخاطر والمكاسب، وتقييم مدى قوة الأدلة في الملف قبل التنازل عن حق المحاكمة العادية⁴¹.

³⁸ المادة 542 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³⁹ المرجع نفسه.

⁴⁰ عبد الله دريسي، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد الأول، 2019، ص. 276.

⁴¹ القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المنظم لمهنة المحاماة، ج.ر العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

ويشير الفقه إلى أن انتهاك هذه الضمانة، خاصة عند حرمان المحامي من الاطلاع الكافي أو الاتصال بالمتهم، قد يؤدي إلى تصدع الإرادة الحرة للمتهم، وهو ما يمكن أن يعتبر سببا لرفض القاضي المصادقة على المحضر لاحقا، لانقضاء شرط الرضا السليم الذي قام عليه الإجراء بأكمله.

المطلب الثاني: المصادقة القضائية وأثرها على مصير الدعوى الجزائية

تعتبر المصادقة القضائية التي تتم أمام محكمة الموضوع المرحلة الأكثر أهمية في هذا الإجراء، لكونها تمثل حاجزا قضائيا ضد أي تعسف محتمل من النيابة العامة أو أي تسرع غير مدروس من المتهم، حيث أن هذه المرحلة هي التي تضيي الشرعية النهائية على الاتفاق التفاوضي، وفيما يلي تفصيل ذلك وفق العناصر أدناه.

أولاً: أثر رقابة القاضي على المصادقة

تتركز رقابة القاضي على ثلاثة محاور رئيسية: التأكد من صحة الاعتراف وطوعيته، والتحقق من التكييف القانوني الصحيح للوقائع، وضمان شرعية وتناسب العقوبات المقترحة، فإذا تحققت هذه الضوابط، يصادق القاضي على المحضر بموجب حكم واحد⁴²، يكتسب قوة الحكم القضائي البات ويكون سنداً تنفيذياً في الشقين الجزائي والمدني⁴³.

1- محل رقابة القاضي

عند إحالة المتهم على المحكمة بعد قبوله الاقتراح، يتولى القاضي عملية الرقابة الجوهرية المنصوص عليها في المادة 545 من ق.إ.ج، إذ يتحول دور القاضي هنا من باحث عن الحقيقة إلى رقيب على شرعية الإجراء والتناسب العقابي، حيث تتركز رقبته على ثلاثة محاور رئيسية⁴⁴:

أ- صحة اعتراف المتهم بالوقائع

يجب على القاضي التأكد من أن الاعتراف كان حراً، أي خالياً من أي إكراه مادي أو معنوي، ومطابقاً لملف الدعوى، فهذه الرقابة تضمن سلامة الإرادة، وتؤكد أن الاعتراف لم يكن نتيجة ضغط الحبس المؤقت أو إغراء التخفيف المفرط في العقوبة.

ب- التكييف القانوني الصحيح للوقائع

⁴² المادة 545 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴³ المادة 547 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁴ المادة 545 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

يلتزم القاضي بالتأكد من أن التكييف القانوني الذي أجرته النيابة العامة للوقائع يتطابق بدقة مع الوصف القانوني للجريمة، وهذا يمثل ركيزة الشرعية الإجرائية، إذ لا يمكن المصادقة على محضر يتضمن تكييفاً خاطئاً يغير من طبيعة الجريمة أو يفقد المتهم ضمانات أخرى.

ج- شرعية العقوبات المقترحة والالتزام بمبدأ التناسب

يتأكد القاضي من أن العقوبة المقترحة لم تتجاوز الحدود القصوى المقررة قانوناً (نصف الحد الأقصى)، والأهم من ذلك، يمارس القاضي رقابة على مبدأ التناسب بين العقوبة المتفق عليها وخطورة الجريمة المرتكبة، وعليه فإن القاضي هو الضامن الأخير لعدم تحول التخفيف إلى تهاون قضائي يمس بالردع العام للمجتمع.

2- آثار المصادقة وقوة الحكم

إذا تأكد القاضي من استيفاء جميع هذه العناصر القانونية والشرعية، يصادق على المحضر بموجب حكم واحد قابل للاستئناف، يتضمن الفصل في الدعويين العمومية والمدنية، وتعطي المادة 547 من ق.إ.ج، لهذا الحكم قوة قضائية، إذ يصبح هذا القرار بمثابة حكم أو قرار بالإدانة، وسندا تنفيذياً بشقيه الجزائي والمدني⁴⁵.

تكتسب المصادقة القضائية على محضر الاعتراف منزلة الحكم القضائي البات؛ فهي تمنح هذا العقد الإجرائي الحصانة المطلقة، وتبرر شرعيته النهائية، وبمقتضى المادة 547 من ق.إ.ج، يتحول قرار المصادقة إلى سند تنفيذي يمتلك قوة الشيء المقضي به بمجرد استنفاد طرق الطعن القانونية. ونتيجة لذلك، يرتب هذا الحكم كافة الآثار الجزائية على المتهم، بما في ذلك إدراج قيد الإدانة في السجل، فهذا التأكيد الجازم يرسخ حقيقة أن نظام المثول يتجاوز كونه مجرد تسوية إدارية أو صلح غير قضائي؛ بل هو طريق بديل للمحاكمة العادية ينتج عنه حكم إدانة مكتمل الأثر القانوني⁴⁶.

ثانياً: آثار رفض المصادقة والمصير الإجرائي للدعوى

في المقابل، إذا قرر القاضي رفض المصادقة على المحضر، لعدم صحة الاعتراف أو عدم شرعية العقوبة أو عدم تناسبها، فإن القانون يرتب آثاراً إجرائية فورية تضمن عودة الدعوى إلى مسارها العادي دون المساس بحقوق المتهم.

1- آثار رفض المصادقة على الدعوى

⁴⁵ المادة 547 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁶ Ronald WRIGHT and Marc MILLER, Op.cit, p. 111.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

إذا قرر القاضي رفض المصادقة، تأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً⁴⁷، وهذا الرفض يخدم غرضين أساسيين، أولهما إعادة العدالة إلى مسارها الطبيعي بفتح الباب أمام المحاكمة العادية أو التحقيق، أما الثاني، فهو تأكيد سيادة القضاء على أي اتفاقات مسبقة بين النيابة والمتهم، كضمانة أخيرة ضد أي تجاوز، ويتوجب هنا على النيابة التصرف في الملف خلال أجل قصير (5 أيام) لضمان عدم بقاء المتهم المحبوس في وضع غير إجرائي.

2- المصير الإجرائي للدعوى وحماية المتهم المحبوس

بعد رفض المصادقة، يعود الملف إلى النيابة العامة لتتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً، سواء بالإحالة المباشرة أو بطلب تحقيق، وفي هذه الحالة، يتأكد المشرع من حماية الحرية الشخصية للمتهم المحبوس، حيث يبقى الأمر بالحبس الصادر بموجب المادة 542 من ق.إ.ج، منتجا لأثره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف، والأهم، أنه في حالة عدم تسجيل أي استئناف، يفرض القانون على وكيل الجمهورية وجوب التصرف في الملف في أجل أقصاه خمسة (5) أيام وإلا أُخلي سبيل المتهم، و يهدف هذا الأجل القصير إلى منع استغلال الحبس المؤقت كوسيلة ضغط إضافية على المتهم بعد فشل إجراء المثول، مما يرسخ الحماية الدستورية للحرية الفردية.

الخاتمة:

لقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 14-25، وتقييم مدى نجاح المشرع الجزائري في إيجاد معادلة توازن بين الفعالية الإجرائية التي يقتضيها رفع الضغط عن القضاء والضمانات الدستورية للمتهم، وبناءً على التحليل الوصفي والنقدي لأحكام المواد من 539 إلى 548، يمكن تلخيص النتائج الجوهرية التي توصلت إليها الدراسة، ومن ثم تقديم المقترحات اللازمة لتعزيز كفاءة وعدالة هذا النظام.

أبرز نتائج الدراسة

لقد أثبت نظام المثول على الاعتراف المسبق بالذنب أنه يمثل خطوة إصلاحية جريئة ومحسوبة، نجح فيها المشرع في تحقيق نتائج إيجابية هامة، ولكنه لم يخلُ من بعض الهفوات التشريعية التي تستدعي المعالجة:

⁴⁷ المادة 545 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

- أظهر المشرع الجزائري حكمة بالغة في تقييد النطاق الموضوعي للإجراء، فاستبعاد الجرائم الخطيرة وجرائم العنف ضد الفئات المستضعفة يعد حصناً قانونياً يضمن عدم المساس بالعدالة وحقوق الضحايا، ويؤكد التزام الجزائر بمتطلبات العدالة التصالحية المتوازنة؛
- وقر القانون ضمانات إجرائية مثلى للمتهم، لا سيما حق التروي ورقابة القاضي المبكرة على الحبس المؤقت، بالإضافة إلى الضمانة الفائقة الأهمية والمتمثلة في قاعدة الحظر المطلق للاستدلال على محضر الرفض، التي ترسخ حيادية القضاء وتحمي قرينة البراءة؛
- على الرغم من ضمانات التروي، يبقى الإشكال يكمن في عدم التحديد الدقيق لماهية الرضا المستتير وكيفية توثيقه، فالقبول يكون تحت ضغط الحبس المؤقت غالباً، مما يثير تساؤلات حول مدى حرية الإرادة المطلقة للمتهم، خاصة إذا كان غير مُمثّل بمحامٍ كفء أو لم يتم إفهامه بكافة العواقب الجانبية للإدانة.

الاقتراحات والتوصيات

- لتعزيز فعالية هذا النظام وتحسينه ضد أي انتقادات تتعلق بمساحته بحقوق الدفاع، تقترح الدراسة التوصيات التالية:
- يجب إلزام النيابة العامة بتسجيل عملية تقديم الاقتراح والاعتراف بالذنب توثيقاً صوتياً أو مرئياً، بالإضافة إلى المحضر المكتوب، لتعزيز الشفافية وتوفير دليل قاطع للقاضي على أن الاعتراف تم بطوعية كاملة وخالية من أي ضغط، مما يقوي الرقابة القضائية على صحة الإرادة؛
- ينبغي إضافة مادة تُلزم وكيل الجمهورية بتفصيل الآثار الجنائية الجانبية المترتبة على الإدانة كفقْدان الحقوق المدنية أو قيود التوظيف، ضمن محضر الاقتراح، لأن هذا يضمن أن يكون الرضا المعطى من المتهم مستتيراً بالكامل، حيث يعرف ما يتنازل عنه بالضبط؛
- يجب تنظيم دورات تكوينية متخصصة ومكثفة لوكلاء الجمهورية، قضاة الحكم، والمحامين، حول آليات التفاوض وفقه التناسب العقابي، بما يضمن التطبيق السليم للحدود القانونية المقررة (نصف الحد الأقصى) وتجنب أي تفسيرات قد تضعف من فاعلية الإجراء؛
- رغم النص على أجل 5 أيام لوكيل الجمهورية للتصرف في الملف بعد رفض المصادقة، يُقترح تقصير هذا الأجل إلى 48 ساعة بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً، لضمان أقصى حماية لحيته الشخصية ومنع استخدام الحبس كأداة ضغط إجرائية غير مباشرة؛
- إن النجاح النهائي لنظام المثول لا يقاس فقط بسرعة الفصل في القضايا، بل بمدى ثقة المجتمع والفاعلين القانونيين في عدالته وشرعيته، وهو ما يتطلب استمرار اليقظة التشريعية والقضائية.

قائمة المراجع والمصادر

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

أولاً: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (ملغى).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (ملغى).
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

ثانياً: الكتب

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- نادية تحانوت، ضمانات الحريات الفردية في حالة تلبس بالجريمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017.

رابعاً: المقالات

- أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 29، العدد 2، 2018.
- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 15، العدد الأول، 2017.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات

- عبد الله دريسي، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد الأول، 2019.
- منيرة بشقاوي وبوكميل الأخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد الأول، 2021.

المراجع باللغة الأجنبية**First: Books**

- Brian PAYNE, Victimology: Crime, Victims and Justice, 5th Ed, SAGE Publications, Thousand Oaks, California, USA, 2021.
- George FISHER, Plea Bargaining's Triumph: A History of Plea Bargaining in America, 1st Edition, Stanford University Press, Stanford, USA, 2003.
- Thomas LEBRETON, L'information judiciaire Dans Procédure pénale, 1^{er} Edt, édition Ellipses, Paris, 2022.
- Wayne LAFAYE, and others, Criminal Procedure, 6th Ed, West Academic Publishing, USA, 2017.

Second: Articles

- Albert ALSCHULER, The Defense Attorney's Role in Plea Bargaining, The Yale Law Journal, New Haven, USA, Vol. 84, No. 6, 1975.
- Ronald WRIGHT and Marc MILLER, Balancing Case Screening and Negotiation, Stanford Law Review, Stanford University, USA, Vol.55, N°.1, 2002.